

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزاع الملكية والمنازعات / 02

قرار رقم 20356 مؤرخ في 27/07/2019 يتضمن تعيين خبير عقاري للقيام بالتحقيق الجزسي لإيجاز مشروع إزدواجية الطريق الوطني رقم 04 على مسافة 20 كلم.

إبن والده ولاية الشلف .

بمقتضى الأمر رقم 58/75 للورخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و التسم،  
 بمقتضى القانون رقم 09/84 للورخ في 1984/02/04 لتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و التسم ،  
 بمقتضى القانون رقم 09/90 للورخ في 1990/04/07 للمعدل و التسم المتعلق بالولاية المعدل و التسم ،  
 بمقتضى القانون رقم 25/90 للورخ في 1990/11/18 لتضمن التوجيه العقاري المعدل و التسم ،  
 بمقتضى القانون رقم 29/90 للورخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و التسم،  
 بمقتضى القانون رقم 30/90 للورخ في 1990/12/01 لتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و التسم،  
 بمقتضى القانون رقم 11/91 للورخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و التسم ،  
 بمقتضى لقانون رقم 10/11 للورخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،  
 بمقتضى لقانون رقم 07/12 للورخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،  
 بنادا على المرسوم الرئاسي للورخ في 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد مصطفى صادق ووالي ولاية الشلف ،  
 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 للورخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 للتذكور أعلاه ،  
 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 للورخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و جهاتها،  
 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 للورخ في 1995/09/06 المحدد لتدابير تنفيذ القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،  
 بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 للورخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،  
 بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 للورخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،  
 بمقتضى المنشور الوزاري رقم 43 للورخ في 2007/09/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات المد الوطني و الإستراتيجي،  
 بنادا على القرار الوزاري رقم 2562 للورخ في 2018/10/08 المتضمن فتح تحقيق مسبق لتصريح بالمنفعة العمومية لإيجاز مشروع إزدواجية الطريق الوطني رقم 04 على مسافة 20 كلم ،  
 بنادا على القرار الوزاري رقم 180 للورخ في 2019/01/24 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لإيجاز المشروع للتذكور أعلاه ،  
 بنادا على مرسلة السيد مدير الأشغال العمومية للولاية رقم 192 المؤرخة في 2019/01/27 لتضمن تعيين الخبير العقاري من حمادة ميلود للقيام بالتحقيق الجزسي لإيجاز المشروع للتذكور أعلاه،  
 بنادا على الوثائق المكتوبة للملف

والتوقيع من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة:

-/- يسقط -/-

**المادة الأولى:** يشرع في فتح تحقيق جزسي حول الأراضي المطلوب نزعها في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لغرض إيجاز مشروع إزدواجية الطريق الوطني رقم 04 على مسافة 20 كلم .

**المادة 02:** تم تعيين الخبير العقاري السيد :

- بن حمادة ميلود: خبير عقاري معتمد الكائن مقره بحي النصر رقم 06 الحسية- الشلف ، كمحافظ بحق للقيام بعملية التحقيق الجزسي للمشروع المذكور أعلاه :

-المصلحة 01 : و ذلك في إقليم وادي الفضة و أم الدروع على مسافة 9,5 كلم .

- المصلحة 02 : و ذلك في إقليم بلديتي الشلف و وادي سلي ، على مسافة 10,5 كلم .

**المادة 03 :** تقوم مدة التحقيق الجزسي ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

**المادة 04:** يودع وثائق ملف التحقيق الجزسي و سجل التحقيق بمقر بلديات وادي الفضة، أم الدروع والشلف و وادي سلي طيلة مدة التحقيق و يمكن لكل شخص الإطلاع على هذه الوثائق من الساعة الثامنة (8:00) صباحا إلى غاية الأربعة (16:00) مساء كل يوم ما عدا الجمعة و أيام العطل القانونية كما يمكن تسجيل ملاحظاتهم ضمن السجل أو إرسالها كتابيا إلى المحافظ المحقق .

**المادة 05:** يتعين على المحافظ المحقق مراعاة الجوانب القانونية و التنظيمية المحددة لعملية التحقيق الجزسي لا سيما نصوص المواد من 12 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 للورخ في 27/07/1993 المحدد لقواعد تطبيق نزع الملكية .

**المادة 06:** عند فتح التحقيق يوضع الخبير العقاري معطى نظامي للأراضي و البنات المطلوب نزعها و بين كذلك بدقة طبيعة و حجم المقار و المبنية و إذا كان نزع الملكية يخص جريا من المقار فقط فإن المسحوظ الجزسي يجب أن يبرز في آن واحد مجموع الملكية للجزء المطلوب نزعها مع إرفاق وثيقة عدم المسح بالنسبة للأراضي التي لم تخضع لعملية المسح العام أو وثيقة القياس بالنسبة للأراضي التي مستها هذه العملية و عند إنتهاء المدة المحددة أعلاه يطوى سجل التحقيق و يوقع من طرف الخبير العقاري .

**المادة 07:** يتم نصيب هذا القرار بمقر بلديات وادي الفضة ، أم الدروع ، الشلف و وادي سلي في الأماكن المخصصة لهذا الغرض كما يستوجب نشره في جريدتين يوميتين .

**المادة 08:** تقوم مديرية الأشغال العمومية للولاية باعتبارها الهيئة المستفيدة من نزع الملكية بتبليغ كل واحد من الملاك الأصليين أو ذوي الحقوق المعنية العقارية .

**المادة 09:** يكلف كل من السيدة و السادة : الأمانة العامة للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الأشغال العمومية للولاية ، مدير أملاك الدولة ، مدير المحقق العقاري ، مدير مسح الأراضي ، المحافظ المحقق، رؤساء دوائر: وادي الفضة ، الشلف و بوقادير، رؤساء المجالس الشعبية للبلديات: وادي الفضة، أم الدروع، الشلف و وادي سلي، كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الذي سينشر بمجموعة الموقوفات الإدارية للولاية